عقوبة تعنيف المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

دراسة مقارنة بالقانون الكويتي

دكتور/ دويم فلاح المويزري

دكتوراه الشريعة الإسلامية

الملخص باللغة العربية:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إنصافاً للمرأة وتحريرُها من ظلم الجاهلية وظلامُها، ومن تحكّم الرجل في مصيرها بغير حق، فكرّم القرآن المرأة، وأعطاها حقوقها بوصفها إنساناً، وكرّمها بوصفها أنثى وزوجة، وأماً، وأيضاً كرّمها بوصفها عضواً في المجتمع، فكان من فضل الإسلام أنه كرّمَ المرأة، وأكّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء.

وخلق الله سبحانه وتعالي عباده من نفس واحدة جعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها، كما قال في آية أخرى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ٢]، وبث في هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً، كلهم عبادٌ لربٍ واحد، وأولاد لأم واحدة وأب واحد، فالأخوة تجمعهم، ولهذا أمرتُ الآية الناسَ بتقوى الله ونبذ العنف، ورعاية الرحم الواشجة بينهم: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [سورة النساء: ١].

الملخص باللغة الإنجليزية:

The Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet came to do justice to women and liberate them from the oppression and darkness of ignorance, and from the man's unjust control over her fate. Honoring women, affirming their humanity, and their eligibility for assignment, responsibility and punishment.

And God, Glory be to Him, created His servants from a single soul, He made of this soul a spouse that complements and completes it, as He said in another verse: {And He made from it its mate, that he may dwell with her} [Al-A'raf: ٢], and He spread in this single family many men and women, all of them are servants of one Lord. And children of one mother and one father, so brothers unite them, and for this reason the verse commanded people to fear God and reject violence, and to take care of the ties of kinship between them.

مقدمـــــة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علي البشير النذير، والسراج المنيـر، محمد(ﷺ)، وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تـبعهمّ النبـي الأمـي الكريم بإحسان إلي يوم الدين.

وانطلاقاً من قول المولى(ﷻ): ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1]، والآية تـشير إلـي طلب المزيد من العلم، لأن العلم أفضل العبادات وهو الوسيلة لنهضة ورقي المجتمعـات وتقدمها، فقال **تعالي:** ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، **وقال (ﷺ):** "مَن يُرد الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدين، وإنما أنـا قاسـمٌ والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله، لا يضرُّهم مَن خالفهم حتى يأتي أمر الله"[3].

أما بعـد،،،

الثابت أن الشريعة الإسلامية ترفض العنف فى ذاته فهو سلوك مرفـوض فـى ديننا الإسلامي العظيم، وصفة كريهة فى كل عرف، حيث يمثل ذلك الـسلوك أذى لمـن يمارس ضده فيشعر بالألم بالحزن، وقد يمنعه ذلك الأذى عن القيام بمهمته التـى طلبهـا الله منه، ويعطل لديه القـدرة على العطاء والإنجاز فلا يقوى على التفكير، ولا يـستطيع أن يؤدى ما هو منوط به من الواجبات العامة أو الخاصة، ولهـذا حـذر الإسـلام مـن العنف، وطلب من المسلمين أن يكونوا على هدى سنته الشريفة فى منعـه فـلا يقـسوا أحدهم على الآخر، ولا يتعامل معـه بالعنف، حتى ولو صدر منه.

ويعتبر العنف ضد المرأة أحد الظواهر الاجتماعية المنتشرة في مجتمعاتنا، فـإن العنف ما كان فى شيىء إلا شانه، كما جاء وعن عائشة رضي الله عنها: أَن النبـيَّ (ﷺ) قَالَ :إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلـى العُنـفِ، وَمـا لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ [4].

روى الإمام مالك فى «الموطأ» أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) استؤذن فى ضرب النـساء، فقال فيما رواه البيهقى: «اضربوا، ولن يضربَ خياركم»، قـال الحـافظ أبـوبكر بـن العربى: «فأباحَ ونَدَبَ إلى التَّرْك، وإنَّ فى الهَجْر لَغاية الأدب»، وقالـت أمُّنـا عائـشةُ

(١) سورة طه، الآية (١١٤).
(٢) سورة المجادلة، آية (١١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه الدين، (١٩٧/١)، حديث رقم (٧١)، حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الرفق،(٢٠٠٤/٤)، حديث رقم (٢٥٩٤).

رضى الله عنها: «ما ضرب رسول الله (ﷺ) شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما»، ولهذا قال عطاء: «لا يضربها، وإن أمرها ونهاها فلم تُطِعْه، ولكنْ يَغضبُ عليها».

وانطلاقاً مما سبق فقد أحببت أن أخوض غمار البحث في هذا الميدان، وذلك لبيان أهمية علم المواريث والآثار المترتبة عليه، لذا وقفت بعد توفيق من الله –عز وجل–، على موضوع بعنوان " **العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**" دراسة مقارنة بالقانون الكويتي.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أ) أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١- بيان أن الشريعة الإسلامية وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان في جميع قضايا المجتمع وخاصة قضايا المرأة.

٢- إبراز ما يتعلق بظاهرة العنف ضد المرأة ومعرفة القواعد الشرعية والقانونية المؤسسة لرفض هذه المسألة.

٣- الحاجة الماسة للنظر في ظاهرة العنف ضد المرأة وتوضيحه بين الناس ومعرفة الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة وخاصة في قضايا المرأة.

٤- بيان عظم مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية وصيانة حقوقها من الاعتداء عليها.

٥- التأكيد علي أن الشريعة الإسلامية مستند كل مجتهد وفقيه في فهم حقوق المرأة وعدم إيذائها والقضاء علي ظاهرة العنف ضدها.

٦- حاجة المجتمع المسلم بصفة خاصة لاسيما في مجال الأسرة إلي مثل هذه الدراسات التي تحدد الداء وتضع له الدواء والعلاج الشافي.

٧- التعرض لقانون الجزاء الكويتي ومقارنته بالفقه الإسلامي في مسائل العنف ضد المرأة، وإثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع.

ب) أسباب اختيار الموضوع:

تتجلي أسباب اختيار الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- التعرف علي مفهوم العنف ضد المرأة وأسبابه وصوره وآثاره وما اعتمد عليه المشرع الكويتي والشريعة الإسلامية من حيث نصوص التجريم.

٢- بيان أهمية الشريعة الإسلامية في تنظيم حقوق المرأة ونبذ العنف ضدها.

٣- أن الشريعة الإسلامية لها دور بالغ في الإعانة علي تكوين ملكة فقهية يمكن أن تسهم في التعرف علي أحكام المسائل الشرعية المعروضة وتعديل ما يحتاج منها.
٤- بيان حجية الشريعة الإسلامية التي استمدتها من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وصلاحيتها لكل الأزمان.
٥- إكمال النواقص في العديد من المسائل المسكوت عنها ومنها العنف ضد المرأة ورأي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيها.
٦- بيان رأي المشرع الكويتي في أثر العنف ضد المرأة في القانون الكويتي ومواده التي تتماشي مع القواعد والأصول الفقهية
٧- دراسة هذه الجوانب العلمية في حياتنا والاستفادة منها قدر الإمكان، مما كان يعود بالنفع على الباحث والقارئ.
٨- قلة وجود دراسات مستقلة عن القواعد الفقهية المؤسسة لنبذ العنف ضد المرأة.
٩- تسليط الضوء على مسألة العنف ضد المرأة، والوقوف على عقوبتها وأدلتها من الكتاب والسنية النبوية الشريفة .

ثانياً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في منهجه لهذه الدراسة علي محورين كالتالي:

المحور الأول: منهج الدراسة في هذا البحث:

١- **المنهج الاستقرائي**، وفيه يتبع الباحث جزيئات الموضوع وما يتعلق بها من أمور، من خلال الدراسات الخاصة به وكتب الفقه.
٢- **المنهج الاستنباطي**، ويتضمن استنباط الباحث لأهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالموضوع.
٣- **المنهج التحليلي**، حيث يقوم الباحث بتحليل ما توصل إليه من معلومات ونتائج وفقا للخطة الموضوعة للدراسة.

المحور الثاني: المنهج العام في البحث ويتضمن التالي :

١- استنباط القواعد الفقهية المشهورة في مسألة العنف ضد المرأة وشرحها ثم بيان المستثنيات من القاعدة الفقهية إن وجد.
٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها.
٣- تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً حسب قواعد المحدثين.

ثالثا: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث واعتمدها تتمثل فيما يأتي:

١. الحماية الجنائية للمرأة من العنف: دراسة في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، سائد زايد محمد الحوري، قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م.
٢. مشروع قانون لحماية المرأة من العنف والتحرش، شريفة عابد، يومية الفجر الجزائرية، الجزائر، ٢٠١٧م.
٣. حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مصلح حسن أحمد، كلية الحقوق، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السبعون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١م.
٤. العنف الأسري ضد المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون القطري، ليلي إبراهيم أسد، جامعة القلم للعلوم الإنساني والتطبيقية، ٢٠٢١ م.
٥. العنف ضد المرأة في المجتمعات الإسلامية، عبدالحق حميش، جريدة الخير الجزائرية.
٦. العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، ناصر الدين محمد الشاعر، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،٢٠٠٢م.
٧. العنف في نطاق الأسرة، د محمد رأفت عثمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)،١٤٣٠ هـ

رابعاً: خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وذلك علي النحو الآتي:

- **المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدراسات السابقة.**
- **المبحث الأول: التعريف بالعنف في الشريعة الإسلامية.**

  وفيه ثلاثة مطالب :

  - المطلب الأول: العنف لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة.
  - المطلب الثالث: أدلة تحريم العنف ضد المرأة في الكتاب.
- **المبحث الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية.**

وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: مكانة المرأة في الكتاب والسنة النبوية.
- المطلب الثاني: عقوبة العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي الخاص بتنظيم أحكام عقوبة العنف ضد المرأة.**
- **الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات، يليها ثبت المصادر والمراجع.**

فالله أسال أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتي... إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بالعنف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: العنف لغة واصطلاحا

- **العنف لغة:**

عرف ابن منظور العنف بأنه: " الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: عُنف به، وقيل: عليه يعُنف، عنفاً وعنافة وأعنفة وعنفه، تعنيفاً وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقاً في أمره واعتنف الأمر، أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم " [١].

عرف الفيروز آبادي العنف بأنه: " مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه وأعنفته أنا وعنفته تعنيفاً والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول"[٢].

ومن التعريفات السابقة نخلص إلي أن العنف في اللغة جاء بمعني الشدة وهو خلاف الرفق.

- **العنف اصطلاحاً:**

العنف في الاصطلاح هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلي الجميل، أو هو التوسط والتلطف في الأمر [٣].

وجاء العنف في معجم لغة الفقهاء بأنه:" معالجة الأمور بالشدة والغلظة "[٤]، فيكون العنف بمعني الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.

وعرف العنف في القانون بأنه: " هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذي والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات " [٥].

كما عرفت الأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه:" أي عنف يمارس علي أساس الجنس يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلي إلحاق ضرر جنسي أو نفسي بالمرأة، أو تعرضها للمعاناة بسببه، بما في ذلك الأخطار التي تنجم عن تلك الأعمال، أو أشكال القسر أو الحرمان من الحرية بشكل تعسفي في حياة المرأة عموماً، أو حياتها الشخصية علي حد سواء " [٦].

---

(١) لسان العرب، مادة (عنف)، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، (٢٥٧/١)

(٢) القاموس المحيط فصل العين باب الفاء، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين (ت ٨٧٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١٧٨/٣)

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبري، مصر ١٣٥٦هـ، (٢٥/١).

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٣٢٣

(٥) بحوث في الشريعة والقانون لأحمد يسري، ص ١٤، انظر أيضاً: العنف ضد المرأة بين التحريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعه، ص ٤٠.

(٦) العنف ضد المرأة، منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع، رقم ٢٣٩، ٢٠٠٨، ص ١.

وعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: " استخدام القوة بشكل غير مشروع وغير مطابق للقانون، فالعنف المفهوم الاجتماعي هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي بغية تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية " [1].

ومن التعريفات السابق نخلص أن التعريف المنبثق من علماء الشريعة للرفق به شرعاً أعم وأشمل من تعريف بعض القانونيين وعلماء الاجتماع، حيث أنهما حصرا التعريف في استخدام القوة أو التهديد بها، في حين نجد أن التعريف الشرعي شمل ما وراء ذلك من سوء الأدب والتلفظ علي الآخرين والجفاء لهم ولو كان في أمور لا علاقة لها بالقوة المادية، وذلك دليلاً علي محاربة الشريعة الربانية للغلظة والقسوة ضد المرأة.

المطلب الثاني: أسباب العنف ضد المرأة وأنواعه وآثاره.

أولاً: أسباب العنف:

للعنف أسباب متعددة منها ما يتعلق بالمعنف، وهو القائم بالعنف ومنها ما يتعلق بالشخص الذي وقع عليه العنف، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أ) **ضعف الوازع الديني:** فالوازع الديني أمر باطني يُذكر المسلم بالله جلا جلاله [2] وهو منبعث من العلم بالله والخوف منه وهذا الوازع سمي في الحديث الصحيح بواعظ الله في قلب المسلم، قال (ﷺ): " ضرب الله مثلا صراطاً مستقيماً وعلي جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلي الأبواب ستور مرخاة، وعلي باب الصراط داع يقول: أيها الناس أدخلوا الصراط لا تعوجوا فإذا أراد أحد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنه إن تفتحه تلجه والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي علي رأس الصراط كتاب الله (ﷻ)،والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم " [3]، في الحديث بيان أن في قلب كل مسلم واعظاً فطرياً يزع المسلم وينهاه عن الشر عندما تحدثه نفسه.

(١) العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، د. عبلة عبدالعزيز عامر، ص ٩

(٢) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، (١٦٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٦٣٤)، والنسائي في الكبري في التفسير، تفسير سورة يونس، حديث رقم (١١٢٣٣).

ب) **التربية الخاطئة:** ويقصد بها التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحدث في كل بيت، وقد يكون الزوج تربي علي العنف منذ صغره مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه [١].

ج) **العوامل النفسية:** وهي تفريغ الانفعالات النفسية لدي الشخص القائم بسلوك العنف وهو شعور المعنف النفسي في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقيه من المجتمع.

د) **المشكلات الاقتصادية:** وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة، والتي لا يتحملها رب الأسرة والتي تدفعه أحيانا إلي استخدام العنف إزاء أسرته سواء زوجته أو أبنائه، فللعامل الاقتصادي أثر كبير في حدوث العنف ضد المرأة [٢].

هـ) **الانحرافات الأخلاقية:** مثل شرب الخمور والمسكرات وغيرها،والتي تؤجج وتزيد من الخلافات الأسرية وتؤدي بالتالي إلي اللجوء للعنف ضد أفراد الاسرة، ولا شك أن هذه المحرمات لا تصدر إلا من شخص منحرف أخلاقياً ودينياً [٣].

ثانياً: آثار العنف:

أ) **صحية:** يتسبب تعنيف المرأة بشعورها بالصداع فضلاً عن اضطرابات الجهاز الهضمي وآلام بالبطن والظهر وغيرها علاوة علي الإصابات التي قد تتعرض لها كالحروق والجروح والكسور نتيجة لتعرضها للتعنيف.

ب) **نفسية:** تتعرض المرأة ايضاُ بسبب التعنيف لبعض الأمراض النفسية كالاكتئاب ومشكلات النوم وصعوبات تقبل الطعام، وفي الحالات الشديدة قد تقدم المرأة علي الانتحار لإنهاء حياتها بسبب التعنيف.

ج) **اجتماعية:** كما يتسبب تعنيف المرأة إلي العزلة التي تبعدها عن الأنشطة وعن المشاركة فيها وتجعلها غير قادرة علي العمل فتفقد فرصتها في تحصيل الاستقلال المادي.

---

(١) العدوان البشري، أنتوني ستور، ترجمة: محمد أحمد غالي وآخرون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٥٣

(٢) العنف والجريمة، جليل وديع شكور، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٧م. ص ٤٨.

(٣) العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م ــ ص١٤

أشكال العنف ضد المرأة:

ينقسم العنف ضد المرأة إلى:

١- **عنف جسدي:** وهو ما تتعرض له المرأة من اعتداءات مختلفة سواء أكانت على مستوى التكوين الجسماني (ضربا باليد او بشيء آخر كالعصا مثلا) أم على المستوى الجنسي، وقد يؤدي هذا العنف أحيانا الى الموت.

٢- **عنف اقتصادي:** يعتبر العنف الاقتصادي من أقوى وأشد أنواع العنف ضد المرأة، وبين الأزواج وذلك من خلال استعمال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة وحرمانها من مرتبها الشهري أو عدم الإنفاق عليها، وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل.

٣- **عنف معنوي ولفظي:** وهو تقبيح المرأة بإسماعها ما تكره وما يجرح نفسها من الكلام الجارح والذي يخدش كرامة المرأة وعفتها ولعل هذا النوع أشد وطأة من النوع الأول وأكثر إيلاما وأشد أثرا في النفس.

المطلب الثالث: أدلة تحريم العنف ضد المرأة في الكتاب.

أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم:

- قال تعالي: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

في الآية الكريمة يقول السدي: " المودة: المحبة والرحمة والشفقة وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المودة حب الرجل امرأته والرحمة: رحمته إياها أن يصبها بسوء، ويضيف القرطبي في شرحه للآية الكريمة بقوله: " المودة والرحمة: عطف قلوبهم بعضهم علي بعض " (٢).

فمن الرفق بالنساء أن يحترم الإنسان حقوقهن وإلا يعتدي عليهن وإلا تتسم المعاملة معهن بالغلظة، فالنساء شقائق الرجال خلقن منهم واقترن بهم، فيجب أن تتسم الصلة بينهم بالمودة والرحمة والرفق بالمعروف والأساس للعلاقة الزوجية.

- وقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٧/١٤).

بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

تشير الآية الكريمة إلي إحسان معاشرة النساء فنخالطوهن بما تألفه طباعهن بما تألفه طباعهن ولا يستنكره الشرع ولا العرف ولا تضيقوا عليهن في النفقة ولا تؤذوهن بقول ولا بفعل ولا تقابلوهن بعبوس وجه ولا تقطيب الجبين، والمعاشرة في الآية الكريمة تعني المشاركة والمساواة (٢).

- قال تعالي: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٣).

أي الزوجة المطيعة لزوجها المحافظة على شؤون أسرتها من قريب ومن بعيد، فهذه الفئة لا يجوز التعرض لها بأي نوع من أنواع الإيذاء، بل شيء منه يعتبر ظلماً وعدواناً محرماً' فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير، ويعني بالقانتات المطيعات لله تعالى ولأزواجهن وحافظات للغيب أي لأنفسهن عند غيبة أزواجهن ولما أوجبه من حقوقهم عليهن(٤).

- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾(٥).

الدليل من هذه الآية: هو أن الله تعالى نهى الزوج الذي طلق زوجته بان يراجعها الأضرار بها وذلك بأن لا تكون لديه رغبه في استدامه العلاقة الزوجية معها وانما يراجعها لتطويل فترة العدة عليها إضراراً بها.

- قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦) ، والمعروف في الآية الكريمة هو ما تعارف عليه الناس من معاملة حسنة، فلا تصح المضارة والمضايقة والإهانة، وعلى الزوجة أن تطيع في نفسها زوجها، وتحفظ غيبته؛ كما أمر الله (ﷻ) بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن طاعتهن، كما جعل الإسلام ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة من غير ضرب وأن استلزم الصبر عليها والاستمرار على معالجة عصيانها بالوعظ والهجر.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٨٠.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٩/٥٩٥).

(٥)سورة البقرة ايه ٢٣١

(٦)سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

- وقَوْلِه (ﷻ) ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾[1]، دلت الآية الكريمة على أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

- **قال (ﷺ) :(خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي)** [3].

الحديث يحث فيه النبيُّ (ﷺ) إلى تحقيق أعلى رتب الخير بالإحسان إلى الأهل عامةً، وللنِّساء خاصّةً، فيشمل الإحسان إلى الزَّوجات والبنات والأخوات، مبيّناً (ﷺ) أنّه القدوة في هذا الأمر، داعياً إلى أن يتخلّق المسلمون بخلقه، من اللِّين ولطف المعاملة مع الأهل، والتحبُّب إليهم[4].

- **وقال (ﷺ) " لا تضربوا إماء الله " قال فأتاه عمر (رضي الله عنه) فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال (ﷺ): " لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم "**[5].

وفي الحديث أمر من النبي (ﷺ) بالنَهي عن ضرب النساء وأن يكفوا عن ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الطراز الأول، والجيل الأول المفضَّل، الذين إذا دُعُوا إلى الله ورسوله قالوا: سمعْنا وأطَعْنا، فكَفُّوا عن ضرب النساء.

وقد بيَّن الله (ﷻ) مراتبَ ذلك في كتابه الكريم فقال سبحانه وتعالي: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[6] ؛ فجعل المرتبة الثالثة: الضرب، وإذا ضربوهن فليضربوهن ضربًا غير مبرِّح.

- **وقال (ﷺ): "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**[7].

قال ابن قدامة: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها".

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٤/٢).

(٣)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٨٩٥). وابن ماجه والحاكم والطبراني، الترغيب والترهيب، (٤٩/٣)، حديث حسن صحيح.

(٤)شرح الجامع الصغير للصنعاني، ص ٣٣.

(٥)صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٢١١/٢) رقم/ ٢١٤٨ والحاكم في المستدرك (٢٠٥/٢) رقم/ ٢٧٦٥ كلاهما من طريق عبيد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال:.....به وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٣).

(٦)سورة النساء، الآية (٣٤).

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣/٨) رقم/٣٠٠٩ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.....به. حديث صحيح.

- **وقال (ﷺ)" استوصوا بالنساء خيرا "** [1].

والحديث يعني: اقبَلوا هذه الوصيةَ التي أُوصيكم بها، وذلك أن تفعلوا خيرًا مع النساء؛ لأن النساء قاصراتٌ في العقول، وقاصرات في الدِّين، وقاصرات في التفكير، وقاصرات في جميع شؤونهن؛ فإنهن خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ [2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، حديث رقم (٤٨٩٠)، (١٦١/٩).
(٢) شرح رياض الصالحين (١١٨/٣).

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مكانة المرأة في الكتاب والسنة النبوية.

- مكانة المرأة في الكتاب الكريم:

خص الإسلام المرأة بمكانة اجتماعية رفيعة وأعطاها أهمية كبيرة لما تتحمله من مشقة في حمل أبنائها وتربيتهم فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا ﴾[1]، فضلا عن ذلك فقد جعل الإسلام المرأة ربة البيت وسيدته والمسئولة عن الإشراف على تدبير أموره.

وضمن الإسلام للمرأة حقوقها فهي الأم والأخت والأبنة وحررها بعد أن كانت مستعبدة وساوى بينها وبين الذكر في الإنسانية، واعتبر الأسرة بداية انطلاق الحياة الإنسانية علي هذه الأرض وهي أساس استمرارها واستقرارها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ به وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2].

كما أعطي الإسلام للمرأة حرية التجارة والتصرف بأموالها فضلاً عن إعفائها من النفقة حتى لو كانت غنية، ووضع الأسس التي تكفل لها الحقوق وسن القوانين التي تصون كرامتها وتمنع استغلالها جسديا وعقليا ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة المختلفة، وورت آيات كثيرة في حق المرأة والاهتمام بشؤونها، وبيان واجباتها وإقرار حقوقها وهذا إن دل فإنما يدل على حرص الدين الإسلامي على المرأة والرفع من شأنها، **ومن هذه الآيات:**

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ..﴾[3]. إن المنقادين لأوامر الله والمنقادات، والمصدِّقين والمصدِّقات والمطيعين لله ورسوله والمطيعات، والصادقين في أقوالهم والصادقات، والصابرين عن الشهوات وعلى الطاعات وعلى المكاره والصابرات، والخائفين من الله والخائفات، والمتصدقين بالفرض والنَّفْل والمتصدقات، والصائمين في الفرض والنَّفْل والصائمات، والحافظين فروجهم عن الزنى ومقدماته، وعن كشف العورات والحافظات، والذاكرين الله كثيرًا بقلوبهم وألسنتهم والذاكرات، أعدَّ الله لهؤلاء مغفرة لذنوبهم وثوابًا عظيمًا، وهو الجنة.

(١) سورة الأحقاف، الآية (١٥).
(٢) سورة النساء، الآية (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٥).

ب–وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، حث القرآن الكريم على الزواج بذات الدين لأنه طريق الستر والصلاح وتكوين الأسرة والاستقرار (٢).

ج– وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، **فى الآية الكريمة إثبات بحق المرأة في مبايعة الحكم كالرجال تماماً، واعتبار صوتها بصوت الرجل دون تمييز بينهما، ومشاركتها في القضايا العامة التي تخص الأمة وهو مبدأ الشوري.**

– مكانة المرأة في السنة النبوية الشريفة:

أ – قال (ﷺ): " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " (٤)، يدل الحديث على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً فى بيت زوجها، وفى تربية أبنائها.. وهى ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله (ﷺ)الذى فصّل أنواع وميادين الولايات.

ب – وقال أيضاً (ﷺ): " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك " (٥)، أي أنه ينبغي للإنسان، أن يختار قبل النكاح. بل قد أباح له الشارع، النظر إلى من يريد تزوجها، ليكون على بصيرة من أمره. من أحسن ما يختار من ذلك، صفه الدين.

من السابق نجد أن القرآن الكريم أولي المرأة عناية فائقة لما لها من أثر عظيم في تكوين الأسرة، ولم ينكر دور المرأة ومكانتها في المجتمع، وكيف كان دورها ذو فائدة على المجتمع بأكمله، فهي الأم التي تسهر وتربي وتطعم، وهي الأخت التي ترعى وتحافظ.

(١) سورة النور، الآية (٣٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٣٦٣/١).
(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٢).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها. (٩٩٦/٥)، حديث رقم (٤٩٠٤).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (٣٤٦٦). حديث صحيح.

المطلب الثاني: عقوبة العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية.

حمي الإسلام المرأة من أي عنف يتم معها، فالعنف الذي يستخدم من أجل إهانتها هو محرم في الاسلام بشكل كبير، وحدد الله (ﷻ)عقوبات معينة لمن هي تستحق ذلك، ولكن هذه العقوبات ليست بالضرب والإهانة أو العنف، فلقد بين قدرها في الإسلام وجعلها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات.

كما حثت الشريعة الإسلامية علي الرفق بالمرأة ونهت عن تعنيفها والاعتداء عليها، فالعنف فيه ظلم واقع علي المرأة فيكون محرماً، وتضافرت أدلة كثيرة علي تحريم العنف ضد المرأة، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أ) **حثت الشريعة الإسلامية علي الرفق: قال (ﷺ): " إن الله يحب الرفق في الأمر كله من كان رفيقا في أمره كله "** [1]،قيل المقصود بالرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه، فالرَّفِيقُ الأعْلى جماعة الأنْبياء الَّذين يسكنُون أعْلى علِّيِّين مع المذكورين كجبريل وميكائيل وإسرافيل والأنبياء والأولياء على اعتبار أن الرفيق الأعلى يكون في الجنة.

ب) **حذرت الشريعة الإسلامية من العنف: فقال (ﷺ): " إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي علي الرفق ما لا يعطي علي العنف، وما لا يعطي علي سواه "** [2]، ولفظ (رفيق) في الحديث أي: يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم بقدر الطاقة، و(يحب الرفق) أي: من العبد. (ويعطى عليه) من جزيل الثواب، و (على العنف) هو ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبل الأمرين، وإلا فيتعين ما يقبله المحل.

ج) **قال (ﷺ): " إذا أراد الله بأهل بيت خيراً دخل عليهم الرفق "**[3]، الحديث يبين أهمية الرفق بأهل البيت وعظم أثره الحسن علي الأسرة، وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية الغراء.

د) **وقال (ﷺ): " من يحرم الرفق يحرم الخير "** [4]، وفي الحديث دلالة علي أن الرفق هو الطريق الأمثل للحياة الطبيعية وتحصيل المراد، أما العنف فتفسد به الأمور ويسوء به الذكر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (٥٦٧٨)، ومسلم، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم (٥٧٨٤)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٦)،

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيحه، (٣٩٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم، باب فضل الرفق، حديث رقم (٦٧٦٧)، الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

تحريم الشريعة الإسلامية الاعتداء والعنف:

حرمت الشريعة الإسلامية العنف والاعتداء علي الآخرين، ودليلنا علي ذلك ما يلي:

- **الدليل من الكتاب الكريم:**

أ) قال (ﷻ): ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١).

ب) وأيضاً قوله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٢).

ووجه الاستدلال في الآيتين الكريمتين تحريم الظلم علي العنف الأسري، فالعنف الأسري متضمن للظلم، فهو يندرج في عموم هذه النصوص القرآنية المحرمة للظلم، التي حرمت الاعتداء علي الآخرين سواء كانت زوجة أو غيرها.

- **الدليل من السنة النبوية الشريفة:**

أ) **قوله (ﷺ): " أتقوا الظلمات فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "**(٣).

ب) أيضاً قوله (ﷺ): " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (٤).

ب) **وقوله (ﷺ): " أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، فيأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطايا من ظلمهم فطرحت عليه ثم طرح في النار".**

ووجه الاستدلال من الحديث تحريم الدماء والأموال والاعراض، فالعنف قد يصيب دماً أو مالاً أو عرضاً والتعرض لهذه الأشياء المعصومة أمر محرم، بذلك يكون العنف للمرأة أو غيرها محرم ، كما اعتبر النبي (ﷺ) الاعتداء علي الغير من المفلسين شرعاً، وهم المتوعدين بالهلاك والخسارة، وهذا لا يكون إلا على أمر حرمه الله سبحانه ورسوله (ﷺ)، فدل ذلك علي تحريم العنف.

ومن السابق يمكن القول أن الأدلة التي وردت في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة واضحة في تحريم العنف، لأنه اعتداء وظلم، والظلم والاعتداء نهي عنهما الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ).

---

(١) سورة هود، الآية (١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١). حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث رقم (١٦٧٩)، الحديث عن أبي بكر (ﷺ) حديث صحيح.

المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي الخاص بتنظيم أحكام عقوبة العنف ضد المرأة.

حرصت الكويت حرصاً كبيراً على النهوض بالمرأة وتعزيز حقوقها اتساقاً والنصوص الدستورية وأهداف التنمية المستدامة، علاوة على التزامها بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

وأكدت دولة الكويت مواصلة مساعيها لتعزيز جهودها الرامية إلى حماية المرأة والنهوض بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب تحقيق المساواة بين الجنسين.

فبموجب المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ انضمت الكويت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت منسجمة ودستور الدولة في التمتع بكافة الحقوق بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وعرف قانون الحماية الذي أقره مجلس الأمة الكويتي العنف الأسري بأنه: " كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية، سواء أكانت فعلًا أم امتناعًا عن فعل أم تهديدًا بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزة ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

وألزم القانون بتنفيذ عقوبة العنف ضد المرأة في الكويت والجهات المعنية باتخاذ كل التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصرها وتوفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة".

- **عقوبة ضرب الزوجة في القانون الكويتي:**

كما وضع المشرع الكويتي عقوبة في حالة إذا قام الزوج بجرح أو ضرب زوجته أو ألحق الأذى بجسمها يتعرض عقوبة العنف ضد المرأة في الكويت من المادة ١٦٠ من قانون الجزاء التي تنص على أنه «كل من ضرب فردا أو جرحه أو ألحق أذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالسجن لفترة لا تجاوز عامين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما إذا أحدث الزوج بالزوجة إصابة أدت إلى حدوث عاهة مستديمة، يتعرض الزوج إلى عقوبة العنف ضد المرأة في الكويت الذي تنص في المادة ١٦٢ من قانون

الجزاء الذي تنص على أنه «من كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز عشر أعوام.[١]

ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة الآف روبية ويعاقب بالسجن فترة لا تجاوز الخمس أعوام وبغرامة لا تجاوز خمس آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين» إذا أدى الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة، أو إلى جعله عاجزا عن استخدام عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية أثناء فترة تزيد على ثلاثين يوما ودون أن تفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة.

إضافة إلي ذلك وافق مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري في سابقة تعتبر هي الأولى في تاريخ البلد، حيث جاء القرار بعد مجهودات طويلة لسنوات من قبل منظمات ومجموعات تطوعية نسائية سعيا للقضاء على العنف الممارس على المرأة الكويتية، فقد حدثت الكثير من قصص التعنيف على المرأة التي تخشى من نظرة المجتمع وتحرص على تربية الأبناء لذا تتغاضى عن كثير من المعاناة التي تتعرض لها.

وجاءت موافقة مجلس الأمة الكويتي على مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري بعد الكثير من الحملات التي أقامتها ناشطات كويتيات تطالب بتطبيق عقوبة العنف ضد المرأة في الكويت وتوفير الحماية للمرأة المعنفة، ومن بين هذه الحملات التي نادت بسن قانون حماية المرأة من العنف الأسري حملة "إيثار" التي تهدف إلى حماية المرأة المعنفة جسديًا ونفسيًا تحت مظلة القانون، ومنع الاعتداء عليها مجددًا من جانب أوليائها، بالإضافة إلى توفير مكان آمن لها عند خروجها من البيت الذي عنفت فيه.

فأعطي المشرع الكويتي الحق لكل من تعرض لعنف من قبل أفراد أسرته الإبلاغ للجهات المختصة، أما إذا كان المعتدى عليه طفل وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة طبقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، ويجب أن تحرك الدعوى في هذه الجرائم بناء على بلاغ من أي فرد أو جهة.[٢]

وحدد المشرع الكويتي عقوبة العنف ضد المرأة في الكويت هي السجن فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، على أن تكون العقوبة مشدده في حالة العودة

(١) انظر: قانون المدني الكويتي، المادة (١٦٢).

(٢) انظر: المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م.

ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وتختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- **قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الكويت :**

حيث نصت المادة رقم (١٣) من القانون بأنه: " يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد" [(١)].

كما حددت المادة (٢٠) من القانون عقوبة السجن فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية. وفي حال العودة في أثناء سنتين، يعاقب بالسجن فترة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع.

ومما يؤكد جدية المشرع الكويتي في القضاء على هذه ظاهرة العنف، قام بعدد من تدابير الحماية المذكورة بالقانون منها:

١- تخصيص خط ساخن لتلقي البلاغات ومساعدة المجني عليهم بصوره سريعة
٢- وتوفير أماكن الإقامة البديلة ومراكز الإيواء والرعاية.
٣- صرف نفقة لمن يعيل المعنف.
٤- التكفل بنفقات علاج المعنف من مظاهر العنف إن وجدت.

(١) المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ م.

الخاتمـــــة

الحمد لله وحده له الفضل والمنة على توفيقه لي من أجل هذا البحث عن عقوبة تعنيف المرأة في الشريعة والقانون الكويتي، وفي ختام بحثي توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أذكر منها:

أولاً: النتائج:

١- بيّن البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بالمرأة اهتماماً بالغاً فأولتها عناية فائقة، فنظمت حقوقها وأرست لها قواعد الحماية ونبذ العنف ضدها.

٢- أظهر البحث مفهوم العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وعلماء الاجتماع، فالعنف هو الشدة و الغلظة والغلو في معاملة الآخرين وضد الرفق.

٣- أكد البحث علي تحريم العنف ضد الآخرين بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة التي نهت عن استخدام العنف وتحريمه.

٤- أوضح البحث أن العنف ضد المرأة له أنواع وأسباب وأشكال متعددة بالنسبة للمعنف تخالف الشريعة الإسلامية والقانون، ومنها ضعف الوازع الديني والمشكلات الاقتصادية والعوامل النفسية، وغير ذلك.

٥- أكد البحث علي أن حكم الشريعة الإسلامية للعنف ضد المرأة محرم ظاهر التحريم، وهو ما أفتي به العلماء والمجامع العلمية، لما فيه من ظلم وأذي للمرأة.

٦- أظهر البحث أن المنهج الشرعي في تعامل الزوج مع زوجته هو الرفق، فلا يصار إلي الشدة إلا عند الحاجة بقدرها.

٧- بين البحث اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الكويتي في تحريم العنف ضد المرأة وصدور أحكام جزائية لمرتكب العنف بكل صوره كالضرب أو الشتم...وغيره.

٨- أظهر البحث أن معايير العنف ضد المرأة في استعمال الحق في القانون المدني الكويتي موافقة للمعايير التي بيّنها فقهاء الشريعة، والاختلاف بينهما في المنهجية.

ثانياً: التوصيات:

١- سن وتفعيل قانون إطار لمكافحة العنف ضد المرأة ويشمل :تعزيز الحق في حياة خالية من العنف، والتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها، توفير خدمات الحماية والوقاية للضحايا وتعويضهم عن العنف والأذي الواقع عليهم.

٢- دعوة المجالس التشريعية بالكويت إلي إصدار عقوبات صارمة ورادعة بحق من يمارس العنف ضد المرأة لضمان عدم تفشي هذه الظاهرة.

٣- السعي لتفعيل مبادرة الكويت لمكافحة العنف ضد المرأة بكل أشكاله، والخاصة بتكثيف جهود التحليل لهذه الظاهرة في المنطقة العربية واقتراح السياسات العامة والإجراءات المناسبة للحد من هذه الظاهرة .

٤- إجراء الدراسات وعقد الندوات داخل الهيئات الفاعلة من أجل نشر الوعي بخطورة العنف ضد المرأة من أجل الوصول إلي مجتمع خالي من العنف.

٥- تقديم الرعاية للنساء المعنفات والأخذ بعين الاعتبار ظروفهن وتشجيعهن علي الإدماج في المجتمع من خلال تحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية.

٦- توجيه وسائل الإعلام إلي نشر الوعي وثقافة الحوار من أجل نبذ العنف ضد المرأة مع اعتماد الجانب الوقائي والتوعوي وتغيير النظر المجتمعية المتسامحة مع كل أشكال العنف ضد المرأة.

٧- وجوب التوسع في طرح القضايا المتعلقة بالأسرة وأحكامها، في المناهج المدرسية، والجامعية، وفي جميع المراحل، انطلاقًا من أحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الأفكار والعقائد المغرضة المخالفة للشريعة الإسلامية.

٨- التأكيد على حقوق النساء وذلك من باب الخير والإحسان على الرجال كل الرجال سواء كانوا اخوة أم أبناء أم أزواج أم ما سوى ذلك.

٩- أوصي الباحثين في هذا المجال بجمع مثل هذه الأحكام في مصدر واحد تيسيرا وتسهيلا عند الرجوع إليه.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان، محمد، ط١، ١م، مكتبة المنار، الأردن ١٩٨٧م.

٣- إشكالية العنف- العنف المشرع والمدان- رجاء كطي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي والمتوفي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفي (٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ.

٦- إعلام لموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ' عدد الأجزاء: ٤.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المشهور بـ(تفسير البيضاوي)،البيضاوي، عبدالله بن عمر(٦٨٥هـ)، ط١، (تحقيق محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد(ت٥٩٥هـ)، ط١، ١م، دار ابن حزم، بيروت١٩٩٩م.

١٠- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١١- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبدالحليم أبوشقة، دار القلم، الطبعة الأولي، الكويت، ١٩٩١م.

١٢- التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي – دراسة فقهية مقارنة – د/خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

١٣- تطور صورة المرأة في الشريعة، مقدمات القرن العشرون كتاب ورهانات، يوسف أحنانة، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٠م العدد (٢٠).

١٤- تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ايمان يونس الاسطل، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله، جامعة غزة ٢٠١٣م / ١٤٣٤هـ.
١٥- التعسف في الطلاق، حقيقته معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه، الدكتور أيمن مصطفي الدباغ، مجلة جامعة الأقصي (سلسلة العلوم الإنسانية).
١٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،
١٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،
١٨- حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الجندي، حسني، ضمانات ط١، ١م، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.
١٩- الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، الأهواني، حسام الدين كامل، د.ط، جامعة الكويت. د.ت.
٢٠- الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، حجازي، عماد حمدي، د.ط، ١م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٨.
٢١- حقوق الإنسان في الإسلام، غسان عبدالله، مركز الدراسات والتطبيقات التربوية، القدس، ١٩٩٦م.
٢٢- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، ابن بيه، بن الشيخ المحفوظ، ط١، ١م، مكتبة العبيكان، الرياض ٢٠٠٦م.
٢٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المشهور بـ شرح منتهى الإرادات،البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)، ط٢، ٧م، (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م.
٢٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، ط١، ١م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية ١٤١٨هـ.
٢٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف(١٠٩٩هـ)، ط١، ٨م، (ضبطه عبدالسلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
٢٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م،

٢٧- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الجندي، حسني، ط١، ١م، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.
٢٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي، حالة الفهرسة غير مفهرس الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٣٩٣ – ١٩٧٣ م، عدد المجلدان ١ رقم الطبعة ٢ عدد الصفحات ٤٦٦.
٢٩- العقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، محمد، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٦م.
٣٠- العنف الأسري أسبابه وأثره علي سلوك الأطفال، لبني الفارس، جامعة القدس، فرع نابلس، ٢٠٠٠م.
٣١- العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، د. مجدي محمد جمعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٣٢- العنف ضد المرأة و الحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، د. عبلة عبدالعزيز عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٣- العنف في الأسرة المصرية، شوقي طريف وآخرون، مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م.
٣٤- الفتاوي الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، عدد الأجزاء ٦.
٣٥- فقه النوازل: دراسة تأصيلية فقهية، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٧- القاموس المحيط للفيروز ابادي ص ٧٥٤ ولسان العرب لابن منظور ج٩ ص ٢٤٥ ومعجم مقايس اللغة لابن فارس ج٤
٣٨- القانون ومستقبل المرأة، أسمي خضر، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الطبعة الأولي، القدس، ١٩٩٨.
٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد(٦٢٠هـ)، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

٤٠- لسان العرب، مادة (فكر)، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين *ابن منظور* الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الأخيرة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م،

٤١- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز- الباب الرابع

٤٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.

٤٣- المحلى ابن حزم، علي بن أحمد(ت٤٥٦هـ)، ط٢، (تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،٢٠٠١م.

٤٤- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، إصدار جمعية المحامين الكويتية،.طبعة سنة ٢٠١٩ م، الباب الثاني، الفصل الثالث،المادة ٣٠

٤٥- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئوليتها، أحمد أبا بطين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١م.

٤٦- المرأة المسلمة بين نظريتين، جمال صالح محمد، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، د.ت.

٤٧- المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، شذي سلمان الدركزلي، مكتبة روائع مجدلاوي، الطبعة الأولي، عمان، ١٩٩٧م.

٤٨- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، دمشق، د.ت

٤٩- المستصفي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) رقم الحديث ٨٠٠٦، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٥١- المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر، الجبوري، شاكر محمود (٢٠٠٩م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، الأردن.

٥٢- المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، الحارثي، يعقوب محمد (٢٠١٠م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

٥٣- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ١٩٦١ م، المواد ١٥٤،١٥٧،١٥٥.

٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٥٥- مصطفى احمد الزرقا صياغة قانونية لنظريه التعسف في استعمال الحق في قانون إسلامي مؤصله على نصوص الشريعة وفقهها.
٥٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني، محمد بن الخطيب(ت٩٧٧هـ)، ط٣، ٤م، (اعتنى به محمد خليل عيتاني)، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٧م.
٥٨- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مطبعة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٩- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)، ط١، ٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٠٠١م.
٦٠- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، دار النشر: دار النهضة العربية، تاريخ النشر، ١٩٧١م، بلد النشر: مصر الطبعة الثانية.
٦١- وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية، الطبعة الأولى ٢٠١١ م، الجزء الثاني، القانون المدني.
٦٢- وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية، القانون المدني.